

الرسالة

قال " الشافعي " : قال لي قائلٌ : فَإِنَّ زَنَا نَجِدُ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَحَادِيثَ فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا زَمًّا وَأُخْرَى فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا [ص 211] جُمْلَةً وفي الأحاديث منها أكثرَ مِمَّا في القرآن وأخرى ليس منها شيء في القرآن وأخرى مُؤَوَّفَقَةٌ وأخرى مُخْتَلَفَةٌ : نَاسِخَةٌ وَمَنْسُوخَةٌ وأخرى مختلفة : ليس فيها دلالة على ناسخٍ ولا منسوخٍ وأخرى فيها نَهْيٌ لِرَسُولِ اللَّهِ فتقولون : ما نَهَى عَنْهُ حَرَامٌ وأخرى لِرَسُولِ اللَّهِ فيها نَهْيٌ فتقولون : نَهْيُهُ وَأَمْرُهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ ثُمَّ نَجِدُكُمْ تَذْهَبُونَ إِلَى بَعْضِ الْمُخْتَلَفَةِ مِنَ [ص 212] الْأَحَادِيثِ دُونَ بَعْضٍ وَنَجِدُكُمْ تَقْيِسُونَ عَلَى بَعْضٍ حَدِيثَهُ ثُمَّ يَخْتَلِفُ قِيَاسُكُمْ عَلَيْهَا وَتَتَرَكُونَ بَعْضًا فَلَا تَقْيِسُونَ عَلَيْهِ فَمَا حُجَّتُكُمْ فِي الْقِيَاسِ وَتَرَكْتُمُوهُ ؟ ثُمَّ تَفْتَرِقُونَ بَعْدُ : فَمِنْكُمْ مَنْ يَتَرَكُ مِنْ حَدِيثِهِ الشَّيْءَ وَيَأْخُذُ بِمِثْلِ الَّذِي تَرَكَ وَأَضْعَفَ إِسْنَادًا مِنْهُ . قال " الشافعي " : فقلتُ له : كُلُّ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ سُنَّةٍ فَهِيَ مُؤَوَّفَقَةٌ كِتَابَ اللَّهِ فِي النَّصِّ بِمِثْلِهِ وَفِي الْجُمْلَةِ بِالتَّيْسِيرِ عَنْ اللَّهِ وَالتَّبَيُّنِ يَكُونُ أَكْثَرَ تَفْسِيرًا مِنَ الْجُمْلَةِ . وما سَنَّ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابَ اللَّهِ فَبِغَيْرِ اللَّهِ طَاعَتَهُ عَامَّةً فِي أَمْرِهِ تَبِعُونَهُ . وأما النَّاسِخَةُ وَالْمَنْسُوخَةُ مِنْ حَدِيثِهِ فَهِيَ كَمَا نَسَخَ اللَّهُ الْحُكْمَ فِي كِتَابِهِ بِالْحُكْمِ غَيْرِهِ مِنْ كِتَابِهِ عَامَةً فِي أَمْرِهِ وَكَذَلِكَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ تَنْسِخَ بِلِسَانِهِ . [ص 213] وَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ مَا كَتَبْتُ فِي كِتَابِي قَبْلَ هَذَا مِنْ إِضَاحٍ مَا وَصَفْتُ